

تاج العروس من جواهر القاموس

ورَجُلٌ حَلٌّ من الإحرام : أي حَلَّالٌ . أو لم يُحْرَمَ . وأنتَ في حلٍّ منِّي : أي
 طلاقٌ . والحلُّ : الحالُّ وهو النازلُ ومنه قَوْلُهُ تعالى : " وَأَنْتَ حَلٌّ بِهَذَا
 الْبَلَدِ " . ويُقال للمُعمَّرِ في وَعِيدٍ أو مُفْرَطٍ في قَوْلٍ : حَلًّا أبا فُلانٍ : أي
 تَحَلَّلَ في يَمِينِكَ . جَعَلَهُ في وَعِيدِهِ كالحالِفِ فأمره بالاستثناء . وكذا قولُهُم :
 يا حَالِفُ اذْكَرْ حَلًّا . وحَلَّالُهُ الحُلَّةُ : أَلْبَسَهُ إِيَّاهَا . والحُلَّةُ
 بالضَّمِّ : كِنَايَةٌ عن المَرَأَةِ . وأرْسَلَهُ عَلَيَّ رضي الله تعالى عنه أمَّ - كُلاثومٍ
 إلى عُمَرَ B وهي صغيرةٌ فقالت : إنَّ أبي يقولُ لَكَ : هلْ رَضِيَتِ الحُلَّةُ ؟
 فقالَ : نَعَمْ رَضِيَتُهَا . والحُلَّةُ بالضم : أن لا يَقْدِرَ على ذَبْحِ الشَّاةِ
 وغيرها فيطأُ عَنَها من حيث يُدْرِكُها . وقيل : هو البَقِيرُ الذي يَحِلُّ لَحْمُهُ
 بذَبْحِ أُمِّهِ . وأحَالِيلُ : موضعٌ شَرْقِيَّ ذاتِ الإِصَادِ . ومن ثَمَّ أُجْرِي
 داحِسُ والغَبْرَاءُ . قال ياقوتٌ : يَطْهَرُ أَنْزَمَهُ جَمْعُ الجَمْعِ لأنَّ الحُلَّةَ هم
 القَوْمُ النَزُولُ وفيهم كَثْرَةٌ والجَمْعُ : حَلَّالٌ وجَمْعُ حَلَّالٍ أحَالِيلُ على غَيْرِ
 قِياسٍ لأنَّ قِياسَهُ أَحَلَّالٌ . وَقَدَّ يُوصَفُ بحَلَّالٍ المُفْرَدُ فيُقَالُ : حَلَّالٌ .
 انتهى وفيه نَظَرٌ . والحَلِيلَةُ : الجارَةُ . وفي الحَدِيثِ : " أَحَلَّالُوا لِلَّهِ
 يَغْفِرُ لَكُمْ " : أي أَسْلَمُوا لهُ أو اخْرُجُوا من حَظَرِ الشَّيرِكِ وضيَّقِهِ إلى حَلِّ
 الإسلامِ وسَعَتِهِ ويُرَوَى بالجِيمِ وقد تَقَدَّمَ . ومَكَانٌ مُحَلَّلٌ كَمُعَظَّمٍ :
 أَكْثَرَ النَّاسِ بهِ النَزُولُ . وبه فُسِّرَ أيضًا قَوْلُ امرئِ القَيْسِ السابقِ :
 " غَذَاها نَمِيرُ المَاءِ غَيْرُ مُحَلَّلٍ وتَحَلَّلَ لَه : جَعَلَهُ في حَلٍّ من قَيْدِ
 ومنه الحَدِيثُ : " أَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالَتْ لامْرَأَةٍ مَرَّتْ بِها : ما
 أَطْوَلَ ذَيْلَها فقالَ : اغْتَبْتِ بِها قَوْمِي إليها فتَحَلَّلَ لَها " . والمُحَلَّلُ : مَنْ
 يَحِلُّ قَتْلُهُ والمُحْرَمُ : مَنْ يَحْرُمُ قَتْلُهُ . وتَحَلَّلَ مِنْ يَمِينِهِ :
 إذا خَرَجَ مِنْها بِكَفِّ سَارَةٍ أو حَنْثٍ يُوجبُ الكَفِّ سَارَةَ أو استثناءً . وحَلَّ
 يَحِلُّ حَلًّا : إذا عَدَا . وكشَدَّ - ادَّ : مَنْ يَحِلُّ الزَّيْجَ مِنْهُمُ الشَّيْخُ أَمِينُ
 الدِّينِ الحَلَّالُ قال الحَافِظُ : وَقَدَّرَ أَيْتُهُ وكانَ شَيْخًا مُنْجَمًا . والحَلَّالُ
 : عَشِيَّةٌ هَكَذا يُسَمَّى بِها أَهْلُ تُونُسَ وهي اللِّحْلَاحُ . ومُحَلَّلُ بْنُ مُحَرَّرِ
 الضَّيَّيِّ عن أبي وائلٍ صَدُوقٌ . وحَلَّالٌ كزُبَيْرٍ : موضعٌ قَرِيبٌ مِنْ أَجِيادِ .
 وأيضًا : في دِيَارِ باهِلَةَ - بنِ أَعْمُرٍ قَرِيبٌ مِنْ سَرْفَةِ وهي قارَةٌ هُناكَ مَعْرُوفَةٌ .

وأيضاً : ماءٌ في بَطْنِ المَرَوْتِ من أرضِ يَرْبُوعِ قاله نَصْرٌ .

ح - م - د - ل .

الحَمْدُ دَلَّةٌ أَهْمَلَهُ الجوهريُّ وقال الصاغانيُّ : هي حِكَايَةُ قولِكَ : الحَمْدُ لِلَّهِ .
قلت : وهي من الألفاظِ المَنْدُوتِ كالحَسْبَلَةِ ونحوها .

ح - م - ط - ل .

الحَمْطَلُّ أَهْمَلَهُ الجوهريُّ والساغانيُّ وقال ابنُ الأعرابيُّ : هو الحَنْطَلُّ قال :
وَدَمْطَلُّ إِذَا جَنَى الحَمْطَلَّ أوردَه الصاغانيُّ هكذا في العُبابِ في ح - ط - ل وكذا
أبو حَيَّانٍ في الارتضاءِ على أنَّ الميمَ والنونَ مِنَ الحَمْطَلِّ والحَنْطَلِّ زائدتانِ وفيه
اختلافٌ يأتى ذِكْرُهُ فيما بعدُ .

ح - م - ل .

حَمَلَةٌ على طَهْرِهِ يَحْمِلُهُ حَمْلًا وَحُمْلَانًا بالضمِّ فهو مَحْمُولٌ وَحَمِيلٌ ومنه
قولُهُ تعالى : " فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا " وقولُهُ تعالى :
" فَالْحَامِلَاتِ وِقْرًا " يعني السَّحَابَ وقولُهُ تعالى : " وَكَأَيُّنَ مِنْ دَابَّةٍ
لَا تَحْمِلُ وِزْرَ قَهْرًا " أي لا تَدَّخِرُ رِزْقَهَا إِنَّمَا تُصَبِّحُ فِيرِزْقُهَا اللّاهُ تعالى .
واحدٌ تَمَلَّاهُ كذالك . قال اللّاهُ تعالى : " فَاحْتَمَلِ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا " .
وقولُ النابِغةِ :

" فَحَمَلَاتٌ بَرَّةٌ واحْتَمَلَاتٌ فَجَارُ